

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية السورية

العدد ٢٢ / ملحق

العدد ٢٢ / ملحق

٢٩
ذي القعدة

٦
حزيران
٢٠٢٤

الجريدة الرسمية

١٤٤٥

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الثلاثاء من كل أسبوع
الراجم في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية بجزئها كرون مع مبررات التشريعات

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١ ٢٢١٥٨٥٣

د. رابعة بنت
د. ب. ب. ب.
د. ب. ب. ب.
الريادة
المحرر



بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٢

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧٦٠
اجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٥٠٦٠٠٠	٥٥٧٠٠٠
الفهرس العام للجزء الأول		٢٥٠٠٠

قيمة اشتراك اي سنة سابقة

	الجزء الأول الجزء الثاني	
	ل.س	ل.س
وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة النسخة (PDF)	١٢٣٥٠٠٠	٤٥٧٠٠٠
قيمة العدد	٢٨٩٦٥	١٠٧٦٠
اجور بريد	٩٣٦٠٠	٩٣٦٠٠

اجور نشر الاعلانات

	ليرة سورية
الحد الأدنى لاجرة كل اعلان	٢٥٠٠٠
اجرة نشر كل سطر مؤلف من كلمة	١٢٠

ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

انما تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رؤاسم او كليشاش ٨٠٪ من الصفحة يعتبر منقحة كاملة وتحدد اجورها ٤٠٠ ل.س بخلاف الى هذه الاجور ٧٥ ليرة سورية اجور البريد للضمون لكل اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء	
مستودع النشر	
٩٠٢	الرقم
٥٤٤٦/٧	التاريخ
	الإحالة

وزارة الكهرباء القرارات

قرار رقم /٤٢١/
بموجب القرار رقم /٤٢١/
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣

- مادة ١ - تعدل الفقرة ٢/ من البند ٢/ من جدول التعويضات المرفق بنظام مخالفات استجرار الكهرباء الصادر بالقرار رقم /٦٠٢/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ بحيث تصبح كما يلي:
- ٢- تزويد المشترك الخاضع لتعرفة استثنائية (مؤقتة بسبب الوضع الراهن) الآخرين بالكهرباء من مخرج عداده

مقدار التعويض

للمرة الأولى	للمرة الثانية	
١٠٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر بقطع التيار	٢٥٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود ويقطع عنه التيار وينذر بإلغاء الاشتراك	على التوتر المنخفض
يتم إزالة المخالفة على حساب المشترك وتصادر كافة التجهيزات المستخدمة لتزويد الغير ويلغى الاشتراك في المرة الثالثة		
١٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود وينذر المشترك بإلغاء تطبيق التعرفة الاستثنائية عليه بكافة امتيازاتها وإعادته إلى التعرفة العادية	٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ل.س عن كل مزود ويلغى تطبيق التعرفة الاستثنائية عليه بكافة امتيازاتها وإعادته إلى التعرفة العادية مع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك	من عداد مركز تحويل خاص (دائم أو مؤقت) - أو مخرج خاص
يتم إزالة المخالفة على حساب المشترك وتصادر كافة التجهيزات المستخدمة لتزويد الغير		

٢- يعدل البند /١٢/ من جدول التعويضات المرفق بنظام مخالفات استجرار الكهرباء الصادر بالقرار رقم /٦٠٢/ تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٧ بحيث تصبح كما يلي:

استجرار الكهرباء بشكل غير مشروع بقصد السرقة : إن استجرار الكهرباء بشكل غير مشروع بقصد السرقة سواء من قبل المشترك الرئيسي أو المشترك أو غير المشترك تخضع لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٥ لعام ٢٠١٥ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية. على انه وإضافة لذلك في حال تنظيم ضبطي استجرار غير مشروع للكهرباء بمشترك خاضع لتعريف استثنائية (مؤقتة بسبب الوضع الراهن) يتم إلغاء تطبيق التعريف الاستثنائية عليه بكافة امتيازاتها وإعادته إلى التعريف العادية مع تحمله كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

